

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40314 - عن أبي نجيح قال : أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلاث الدية .

(الشافعي عب ص ق)